المحور الثامن: النظام القانوني للمنشآت المصنفة و الخطرة

تعتبر الجزائر من اهم الدول التي تسعى للحفاظ على البيئة من خلال تكريسا للنظام الدستوري و التزاما بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها ، فوجهت اهتماماتها الى المنشآت الاقتصادية التي تاثر بصفة سلبية على البيئة خاصة بعد تحولها الى نظام الخوصصة وما رتبه من اثار ترتبط بزيادة النشاط الصناعي و التحول الى العلاقات الاستثمارية مما ادى الى زيادة الرقابة الادارية القبلية على هذه المنشآت الصناعية في اطار الضبط الاداري البيئي

اولا: رخصة استغلال المنشأة المصنفة

تخضع المنشاة المصنفة الى رقابة ادارية صارمة من الجهات المختصة تبدا من التحضير لإقامة هذه المنشأة مرورا بتشغيلها وصولا لنهاية استغلالها.

1- مفهوم المنشئة المصنفة

عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 03/10 من المادة 18 على انها " المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و بصفة عامة المنشآت التي يملكها كل شخص طبيعي او معنوي او خاص و التي تسبب اخطار على الصحة العمومية و النظافة و الامن و الفلاحة و الانظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية او قد تسبب المساس براحة الجوار ..."

و بالتالي اخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة اما لحصول صاحب المصلحة على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة او الوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع ، او من الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لاجل حماية البيئة وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

2- ضوابط المنشأة المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 198/06

عرفت المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 198/06 رخصة استغلال المؤسسة المصنفة على انها " تهدف الى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة و التكفل بها ن فهي وثيقة ادارية تثبت ان المنشآت المعنية تطابق الاحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة و امن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لاسيما احكام هذا المرسوم "

و بهذه الصفة فالرخصة لا تحل محلها اية وثيقة اخرى ، تمنح التراخيص الخاصة بالمنشآت المصنفة و الخطرة من الجهات المختصة الوزير ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ن وفقا للشروط المحددة و المنصوص عليها قانونا ، و تتمثل بصفة ملخصة فيمايلي:

- ايداع طلب رخصة استغلال منشآة مصنفة
- دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة
- اجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالخطر و انعكاسات المشروع على النظام البيئي.

ثانيا: مراحل تسليم الرخصة للمنشآت المصنفة

- ايداع ملف طلب الرخصة لدى الجهة المختصة اقليميا مرفقا بالوثائق المطلوبة و بعد دراسة اولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

ـ تمنح اللجنة مقررا بالموافقة المسبقة لانشاء المؤسسة المصنفة على اساس دراسة الملف في اجل لا يتعدى 3 اشهر ابتداءا من ايداع الطلب لانجاز المؤسسة المصنفة

ـ زيارة اللجنة للموقع بعد اتمام انجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق و اعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة من طرف اللجنة من طرف اللجنة و ارسالها الى السلطة المؤهلة للتوقيع

ـ يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة في اجل 3 اشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الاشغال حسب الحالة بالنسبة للمؤسسات المصنفة بموجب قرار وزاري ،ولائي، بلدي

ـ تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بعد معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة او طبقا للاحكام المنصوص عليها في مجال حماية البيئة

ـ يتم سحب الرخصة بعد 06 اشهر من تاريخ تبليغ قرار التعليق اذا لم يقم المستغل بمطابقة لمؤسسته

ـ يتم تجديد الترخيص في حالة وقوع تعديل في المؤسسة المصنفة في حالة تحويل نشاطها او تحويل المعدات او توسيع النشاطات و في حالة تحويل النشاط الى موقع اخر لابد من تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

ثالثا: التنظيم القانوني للحظر في ظل الحماية البيئية

1- مفهوم الحظر في مجال الضبط البيئي

يعرف الحظر على انه وسيلة قانونية تلجا اليها السلطات الادارية لممارسة سلطات الضبط فهو قرار اداري يهدف الى حظر بعض التصرفات التي تلحق اضرارا بالبيئة او النظام العام ، سواءا في مجال الحظر المطلق او الحظر النسبي

2- بعض تطبيقات الحظر في مجال حماية البيئة

ـ منع المشرع الجزائري رمي القمامة في غير الاماكن المخصصة لها وفقا للقوانين و اللوائح

ـ منع صب المواد النفطية في البحار او في المياه الاقليمية

ـ حظر تفريغ النفايات في الاملاك الغابية الوطنية و منع صب المياه المستعملة ايا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لها للحفاظ على الصحة العمومية و الانظمة البحرية

ـ الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للانحلال

رابعا: انظمة المقررة لضمان حماية البيئة

- مرسوم تنفيذي رقم 145/07 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 144/07 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

1- نظام دراسة التأثير

يقوم هذا النظام على مبدا الحيطة لضمان حماية البيئة باتخاذ كافة التدابيرالفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة عند القيام باي مشروع او نشاط ، و قد ادرج نظام

دراسة التاثير في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التاثير على البيئة ، و هذا ما تؤكده المادة 15 من القانون رقم 10/03

و الهدف من هذا النظام هو تحديد التاثير المباشر و الغير المباشر قبل ادماج المشروع الصناعي في الوسط البيئي وفقا لتدابير حددتها المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التاثير على البيئة ، و اوكل المشرع الجزائري مهمة انجاز دراسات التاثير على البيئة لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف وزير البيئة و على نفقة صاحب المشروع المراد انجازه ، فهو اسلوب يقع على عاتق صاحب المشروع او الرخصة

2- نظام التقارير

يعد من الاساليب المستحدثة هدفه فرض الرقابة اللاحقة و المستمرة على النشاطات و المنشآت فهو مكمل لاسلوب الترخيص فهو يقوم على فرض تقديم تقارير دورية لصاحب النشاط حتى تتمكن السلطة المختصة تسهيل المتابعة بالنسبة للتطورات الحاصلة بدلا من ان تقوم الادارة من ارسال اعوانها للتحقيق ، فهو اسلوب يقوم على التحقيق البيئي و يقع على عاتق الادارة تحت رقابة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة